لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على أساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 ـ يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستغل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

الفصل 3 ـ يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الاعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهماتهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 ـ تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الاشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 ـ تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 ـ يتعين على الاشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة او بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلق باعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالآتي :

الفصل 11 (مكرر) ـ يكون الباعث العقاري ملزما باتمام البيع وفق الثمن المتفق عليه بوعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الاسعار.

وتنطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لاراضي صالحة للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقاسم أو صنفها.

أما اذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فان الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50 ٪) من التسبيقات التي دفعها اذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسليم المتفق عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100 ٪) من قيمة التسبيقات اذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) ـ لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآنفة الذكر فانه يمكن منح هذا الاخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) ـ يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة « 2 » من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) ـ يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء اذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالامر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.